

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 201 مؤرخ في: - 9 ايلول 2011
يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتعليم الالكتروني

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 08 مايو 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 01 ذي الحجة 1410 الموافق 23 جوان 1990 ، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 04 يناير 2003، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المعدل و المتمم، خاصة المادة 05 منه،
- و بمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 01 جويلية 2004 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتعليم الافتراضي.

يقـــــر

المادة الأولى: تحدث، لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، لجنة وطنية للتعليم الافتراضي، باختصار " ل و ت إ"، تسمى في صلب النص "اللجنة".

- إعداد برامج العمل المتعلقة بالمجالات القانونية والتقنية والتكنولوجية و البيداغوجية و الاقتصادية و كذا التأطير المرتبط بمجال التعليم الافتراضي،
- إعداد إستراتيجية تهدف إلى دعم تحفيز الأساتذة و المختصين في مجال التعليم الافتراضي قصد إنتاج مضامين بيداغوجية في هذا المجال،
- تقييم كل نشاط أو برنامج يتعلق بمجال التعليم الافتراضي في الجامعة.

المادة 03: تتشكل اللجنة من الأعضاء التاليين:

- مدير الشبكات و أنظمة الإعلام و الاتصال الجامعية،
- المدير الفرعي للأنظمة،
- المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- مدير التكوين العالي في التدرج،
- مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني،
- رئيس الندوة الجهوية للغرب،
- رئيس الندوة الجهوية للوسط،
- رئيس الندوة الجهوية للشرق،
- مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- مدير جامعة التكوين المتواصل،
- مدير مركز الدراسات و البحث في الإعلام العلمي و التقني،
- مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة.

يعين أعضاء اللجنة لعهدتها مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 04: ينتخب رئيس اللجنة من طرف أعضائها، لعهدتها مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 05: يتم استدعاء ممثلي مختلف المديريات المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، لأشغال اللجنة حسب جدول الأعمال.

المادة 06: يمكن اللجنة الاستعانة، حسب الحاجة، بكل شخص ذو كفاءة في مجال اختصاصها.



المادة 07: تكلف مديرية شبكات و أنظمة الإعلام و الاتصال الجامعية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بالأمانة الدائمة للجنة.

المادة 08: يعد أعضاء اللجنة و يصادقون على نظامها الداخلي.

المادة 09: تجتمع اللجنة ثلاثة (03) مرات في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

يمكن للجنة أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسها أو من مديرية شبكات و أنظمة الإعلام و الاتصال الجامعية أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 10: يلغى القرار رقم 77 المؤرخ في 10 جويلية 2004.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

- 9 أفريل 2011

حرر بالجزائر في :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رئيسد حمراوية

